قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الفقرات ٢ و ٣ و ٤ التالية :

مادة (٢) يحق للمكتب أن يستلف من المصارف الخاصة أو من مصرف سورية الزراعى الأموال اللازمة لتمويل العمليات التى يقوم بها لشراء الحبوب والبذار والأكياس بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٧ من المادة ٢ من هذا القانون رهن ما يملكه من حبوب أو تقديم ضمانات عينية أخرى أو بدونها سواء عن طريق القروض والسلف أو عن طريق حسم الاسناد التجارية التى يحررها إلى البائعين أو التى يسحبها عليه البائعون ويقبلها .

مادة (٣) يحق للمكتب أن يحسم الاسناد التجارية التى يرفعها لأمره مشترو الحبوب والبذار والأكياس بموجب الفقرات ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ من المادة ٢ من هذا القانون ؛ وأن يعيد تجهيز السلف التى يمنحها للزارعين بموجب الفقرة ١٥ من المادة ٢ المذكورة .

مادة (٤) خلافا لأنظمة المصرف الزراعى ؛ يحق لمكتب الحبوب ومصرف سورية المركزى ومصرف سورية الزراعى أن يعقد اتفاقات خاصة فيما بينها لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين تحدد فيها مقدار اعتماد التسليف وشروط الرهن وأنواع الضمانات ومعدل الفائدة وغير ذلك من الأمور .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨

فى تنظيم نصب أجهزة النضح على المياه العامة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى منح الرخصة

مادة ١ — يخضع استعمال المياه العامة (السطحية والجوفية) فى المشاريع الزراعية بواسطة أجهزة النضح إلى رخصة تحدد شروط منحها واستعمالها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يشترط فى طالب الرخصة أن يكون مالكا أو مستأجرا مفوضا من قبل صاحب الأرض المطلوب إرواؤها أو وكيلا عن أغلبية المالكين (وتعتبر هذه الأغلبية حاصلة إذا اتفق من أصحاب الشأن من يمثلون أكثر من نصف ملكية العقار)

مادة ٣ — تعين وزارة الأشغال العامة بالاستناد إلى امكانيات الموارد المائية فى كل حوض الحد الأقصى للمياه التى يمكن الترخيص باستعمالها ونطاق المساحة التى يمكن إرواؤها والقيود الواجب فرضها على كيفية تفجير واستخراج المياه الجوفية وشروط حمايتها ومدى استعمالها وذلك بالقدر اللازم وبحسب أوضاع كل منطقة .

ويترتب لهذه الغاية على كافة الإدارات والمؤسسات التى تقوم بالتنقيب عن المياه الجوفية أو استثمارها أن تقدم إلى وزارة الأشغال العامة المقاطع الجيولوجية والمعلومات الهيدرولوجية التى تحصل عليها أثناء التنقيب والاستثمار .

مادة ٤ — يحدد أصول تقديم الطلبات للرخص والبيانات الواجب إرفاقها وكيفية تنظيم الرخص وحفظها بقرار من وزير الأشغال العامة .

وتؤلف فى كل محافظة لجنة من مندوب عن كل من وزارتى الأشغال العامة والزراعة والمحافظة لدراسة كافة الطلبات المقدمة وبيان الرأى فيها ؛ وفى الشروط الواجب فرضها ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية وخاصة المبادئ التى تضعها وزارة الأشغال العامة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — تمنح الرخصة عن الأجهزة التى لا تتجاوز قدرة محركها عشرة أحصنة أو ما يعادلها من قبل المحافظ بناء على اقتراح اللجنة المذكورة فى المادة (٤) أعلاه ، وعن الأجهزة التى تزيد قدرة محركها عن عشرة أحصنة ، من قبل وزير الأشغال العامة .

وللسلطة أن ترفض منح الرخصة فيما إذا كانت تتعارض مع حقوق الغير أو المصلحة العامة ، كما لها أن تمنح الرخصة لنصب جهاز بقوة أقل من الجهاز المطلوب .

مادة ٦ ـ تمنح الرخصة لمدة عشر سنين تحسب اعتبارا من أول شهر كانون الثانى الذى يلى تاريخ منحها وهى قابلة التجديد عند انقضاء المدة المذكورة إذا توفرت أسباب منحها وفقا لأحكام هذا القانون ويكون للأقسام المشجرة من العقارات التى تنقضى مدة رخصتها حق الأفضلية بتجديد هذه الرخصة .

ويمكن أن تمنح الرخصة لمدة أقصر فى الأحوال التى يرتقب فيها قيام مشاريع عامة تتعارض مع شروط الرخصة المطلوبة .

مادة ٧ ـ تسقط الرخصة حكما :

(ا) إذا لم يقم صاحبها بنصب الجهاز المرخص بموجبها خلال سنة من تاريخ منحها مع مراعاة الظروف القاهرة .

(ب) إذا توقف صاحبها عن العمل بموجبها لمدة تزيد عن السنتين .

(ج) إذا لم يؤد الرسوم السنوية المترتبة عليها فى مواعيدها .

مادة ٨ ـ تسحب الرخصة من قبل السلطة التى منحتها فى الأحوال الآتيـة :

(ا) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(ب) إذا خالف صاحب الرخصة الشروط المدونة فيها أكثر من مرتين أو إذا امتنع عن إزالة أية مخالفة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ إنذاره .

(ج) إذا حول المياه المرخص باستعمالها إلى غير الغاية الزراعية المرخص بها .

(د) إذا ثبت قضائيا بأن الرخصة تلحق ضررا بالغا بحقوق الغير .

مادة ٩ ـ لا يحق لصاحب الرخصة المسحوبة أى تعويض عن سحب رخصته إلا إذا جرى السحب بالاستناد للفقرة (ا) من المادة ٨ أعلاه وفى هذه الحالة يدفع له تعويض عادل يحدد بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة التى منحت الرخصة وتؤلف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف فى المحافظة التى تعود لها الرخصة وعضوية ممثل عن السلطة التى منحت الرخصة وممثل عن صاحب الرخصة وإذا تخلف صاحب الرخصة عن تعيين ممثله أكثر من شهر من تاريخ تكليفه بذلك يعين هذا الممثل من قبل وزير العدل وقرار هذه اللجنة مبرم غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ١٠ ـ تظل الرخصة الممنوحة باسم المالك أو المستأجر لاستخدام المياه العامة فى المشاريع الزراعية نافذة لمصلحة العقارات العائدة لها أيا كان الشخص الذى تنتقل إليه ملكيتها أو حق استثمارها .

الفصل الثانى

الرسوم

مادة ١١ ـ تخضع أجهزة النضح المنصوبة على المياه العامة لرسم مقطوع يستوفى مرة واحدة عند منح الرخصة قدره خمس ليرات سورية عن كل حصان أو ما يعادله ، وإلى رسم سنوى يحدد كما يلى :

ليرتان سوريتان ونصف عن كل من الأحصنة العشرين الأول أو ما يعادلها .

خمس ليرات سورية عن كل من الأحصنة الإضافية أو ما يعادلها .

ويعتبر فى تحديد الرسم السنوى مجموع قوة الأجهزة المرخص بها عند تعددها .

مادة ١٢ ـ تدفع الرسوم السنوية عن الرخصة الممنوحة خلال شهر كانون الثانى من كل سنة ما دامت الرخصة سارية المفعول ولا يعتبر ادعاء صاحبها بعدم استعمالها مالم يتقدم بطلب خطى يتنازل فيه عنها ويقوم بإزالة الجهاز المنصوب بموجبها .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ١٣ ـ كل من يقوم بنصب جهاز نضح على المياه العامة دون الحصول على رخصة سابقة تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الرسوم المحددة بموجب المادة (١١) أعلاه مع إزالة الجهاز المنصوب إذا كان غير قابل للترخيص فضلا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن نصب جهازه .

مادة ١٤ ـ دون المساس بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) أعلاه يعاقب كل من يخالف شروط الرخصة الممنوحة إليه بغرامة تتراوح مابين مائتى ليرة وألف ليرة سورية فضلا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفته .

مادة ١٥ ـ إذا خالف صاحب الرخصة شروطها ترسل له السلطة التى منحت الرخصة انذارا خطيا بالرجوع عن المخالفة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما (أو عن ٢٤ ساعة إذا كانت المخالفة تتعلق بتجاوز على كمية المياه المرخص باستعمالها) وبعد انقضاء هذه المدة يجوز وقف الرخصة إلى حين تنفيذ مضمون الإنذار أو سحبها وفق أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ ـ إذا تخلف صاحب العلاقة عن إزالة جهاز النضح المنصوب على المياه العامة بدون رخصة أو بعد سحب رخصته أو سقوطها أو انقضاء مدتها ينفذ قرار بإزالة الجهاز المذكور خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام ينفذ على نفقة المتخلف ومسؤوليته .

مادة ١٧ — تتخذ الاجراءات الإدارية المنصوص عنها فى هذا القانون بما فى ذلك إزالة الأجهزة وتوجيه الانذارات ووقف الرخص من قبل المحافظ بقرار معلل وتنفذ فورا من قبل قوى الشرطة ولا توقف المراجعات القضائية أو الإدارية تنفيذ هذه القرارات .

وتبت محاكم الصلح بصورة مستعجلة بهذه الجنح .

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

مادة ١٨ — على كل من يستثمر حاليا جهاز نضح على المياه العامة أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بطلب للحصول على رخصة أو تجديد الرخصة السابقة الممنوحة إليه ، وعلى السلطة المختصة البت فى الطلب برفضه أو الموافقة عليه حتى أول آذار ١٩٥٩ — وفى حال عدم البت فى بعض الطلبات المقدمة فى المدة المحددة ، يمكن منح أصحابها بصورة استثنائية رخصة مؤقتة ينتهى مفعولها حتما بنهاية عام ١٩٥٩ .

يعفى طالب تجديد الرخصة وصاحب الرخصة المؤقتة من الرسم المقطوع وفى المناطق التى يسمح فيها بنصب أجهزة النضح تعطى الأفضلية فى منح الرخص الجديدة فى كل منطقة لأصحاب الرخص القديمة ضمن حدود إمكانيات الموارد المائية فيها .

مادة ١٩ — كل من يستثمر حاليا جهاز نضح على المياه العامة ولم يحصل على رخصة دائمة أو مؤقتة قبل أول نيسان ١٩٥٩ عليه أن يقوم بإزالة الجهاز المنصوب من قبله تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ٢٠ — تلغى سائر الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر